

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

المحتويات

٣	٩٠٩ (دورة ١٠) - مسألة الجزائر (٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٤)
٣	٩١٠ (دورة ١٠) - المسألة الكورية (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ١٩)
٤	٩١١ (دورة ١٠) - مسألة مراکش (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٨)
٤	٩١٢ (دورة ١٠) - استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٨)
٥	٩١٣ (دورة ١٠) - آثار الإشعاع الذري (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٩)
٥	٩١٤ (دورة ١٠) - تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديثها وتخفيضها وتخفيضها متوازنا . عقد اتفاقية (معاهدة) دولية حول تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٧ والبند ٦٦)
٦	٩١٥ (دورة ١٠) - مسألة إيريان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٥)
٧	

ذلك بالوسائل السلمية ، وكذلك في سبيل إعادة السلم والامن الدوليين الى المنطقة .

واذ تلاحظ أن الفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة (٣) المؤرخ في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٥٣ تنص على أن يظل الاتفاق « ساري المفعول الى أن يحل محله صراحة اما تعديلات أو اضافات يوافق عليها الطرفان أو نص يتضمنه اتفاق ملزم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسي بين الطرفين » .

١ - **تعود فتؤكد** نيتها في مواصلة البحث عن حل مبكر للمسألة الكورية وفقا لأغراض الأمم المتحدة .

٢ - **وتحث على** بذل الجهود المتواصلة لتحقيق هذه الأغراض .

٣ - **وتطلب الى** الامين العام وضع المسألة الكورية في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

(ب)

مشكلة أسرى الحرب الكورية السابقين

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن عددا من أسرى الحرب الكورية السابقين ما زالوا مؤقتا في الهند في انتظار التوصل الى قرار نهائي بشأنهم ،

١ - **تلاحظ** بعين التقدير أن حكومتى الأرجنتين والبرازيل قد تفضلتا فعرضتا توطين كل من يود استيطان هذين البلدين منهم ، وأن الاستشارات جارية بشأن الترتيبات اللازمة وذلك فيما يتعلق بعرض البرازيل .

(٣) المحاضر الرسمية لمجلس الامن . السنة الثانية . ملحق شهر رموز (يوليو) وآب (أغسطس) وآيلول (سبتمبر) ١٩٥٣ . الوثيقة ٣٠٧٩ .

٩٠٩ (دورة ١٠) - مسألة الجزائر .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ألا تمضى في النظر في البند الموضوع بعنوان « مسألة الجزائر » ، ولذلك تعتبر أنها لم تعد مكلفة ببحث هذا البند المدرج في جدول أعمال دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٨

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩١٠ (دورة ١٠) - المسألة الكورية .

(أ)

تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير (١) لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها الذي تم توقيعه في سيئول في كوريا في ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ .

واذ تشير الى أن الجمعية العامة في قرارها رقم ٨١١ (دورة ٩) الذي اتخذته في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد أعربت في معرض موافقتها على تقرير (٢) الدول الخمس عشرة المشتركة في مؤتمر جنيف بالنيابة عن الامم المتحدة ، قد أعربت عن أملها في أن يكون من الممكن قريبا تحقيق بعض التقدم في سبيل تكوين كوريا موحدة ومستقلة وديمقراطية في ظل نظام نيابي للحكم واتمام

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٣ (ع/٢٩٤٧) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند رقم ١٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٨٦ .

المواد القابلة للانشقاق أو تحويل هذه الوسائل لأغراض غير الأغراض السلمية ،
واذ تؤمن ان متابعة التعاون الدولي أساسى لزيادة استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية والتوسع فى هذا الاستخدام ،

أولا

بشأن المؤتمرات الدولية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية

١ - تعرب عن ارتياحها الى سير أعمال المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية الذى انعقد وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ (دورة ٩) ، وتثنى على المشتركين فيه للقيمة العلمية العالية التى اتسمت بها الأبحاث والمناقشات ، ولروح التعاون التى سادت المؤتمر ،

٢ - وتلاحظ النتائج المهمة التى حققها المؤتمر فى تيسير حرية تداول المعارف العلمية المتعلقة بإنتاج الطاقة الذرية واستخدامها للأغراض السلمية ، وفى وضع أساس لتوسيع تبادل المعلومات المتعلقة بانماء الطاقة الذرية تحقيقا لمقاصد خير الانسانية ورفاهها .

٣ - وتعرب عن تقديرها لأعمال الامين العام واللجنة الاستشارية المنشأة بموجب الفقرة ٥ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دورة ٩) وذلك فى تهيئة المؤتمر وتنظيمه ،

٤ - وتوصى بأن يعقد مؤتمر دولى ثان لتبادل المعلومات الفنية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية برعاية الامم المتحدة خلال مدة تقع بين السنتين والثلاث سنوات .

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يعمل بمشورة اللجنة الاستشارية المذكورة فى الفقرة ٧ من القسم أ من القرار الحالى ويتشاور مع الوكالات المتخصصة ذات الشأن فى تحديد المكان والموعده المناسبين للمؤتمر ، واصدار الدعوة الى حضور المؤتمر وفقا للفقرتين ٣ و ٧ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دورة ٩) ، واعداد جدول أعمال وتعميمه ، وتقديم ما يلزم من موظفين وخدمات ،

٦ - وتوصو الوكالات المتخصصة الى التشاور مع الامين العام واللجنة الاستشارية لضمان التناسق الصحيح بين أعمال المؤتمر المشار اليه فى الفقرة ٤ أعلاه وأعمال المؤتمرات الفنية التى قد تعقدها هذه الوكالات أو المنظمات العلمية غير الحكومية المرتبطة بها لبحث النواحي الخاصة من استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية ،

٧ - وتقرر ابقاء اللجنة الاستشارية المنشأة وفقا للفقرة ٥ من القسم ب من القرار ٨١٠ (دورة ٩) لكى تتمكن من مساعدة الامين العام فى تنفيذ نصوص القرار الحالى ،

٢ - وتطلب الى حكومات الدول الاعضاء القادرة أن تساعد فى الوصول الى حل تام لهذه المشكلة وذلك بقبول توطين من لا يشملهم العرضان الحاليان من الاسرى السابقين ،

٣ - وتطلب الى حكومة الهند أن تقدم تقريراً عن هذه المشكلة الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

٩١١ (دورة ١٠) - مسألة مراكش .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى مسألة مراكش ،

واذ تلاحظ أنه ستمبدأ المفاوضات بين فرنسا ومراكش فيما يختص بهذه المسألة ،

واذ تعرب عن ثقتها ببلوغ حل مرض لمسألة مراكش ،
 تقرر ارجاء متابعة النظر فى هذه المسألة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٢ (دورة ١٠) - استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

ان الجمعية العامة .

اذ ترغب فى أن تمكن البشرية من الاستخدام التام مضافة الذرية فى الأغراض السلمية .

واذ ترغب فى بذل كل ما فى وسعها لتشجيع استخدام طاقة الذرية بحيث تخدم أوجه النشاط السلمية لبشرية وتساعد على تحسين أحوال معيشتها فحسب ،

واذ تدرك الاهتمام العميق من جانب جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة بتحقيق هذه الغايات ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٨١٠ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن التعاون الدولى فى انماء استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية ، وترى أن تقدما هاما يتحقق فى تعزيز التعاون الدولى لهذه الغاية بموجب هذا القرار ،

وبعد أن نظرت فى تقرير (١) الامين العام عن المؤتمر الدولى الخاص لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية الذى عقد فى جنيف ما بين ٨ و ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٥٥ ، وهو التقرير الذى قدم عملاً بالفقرة ٨ من القسم ب من القرار المذكور أعلاه ،

واذ تدرك ضرورة ضمان عدم استعمال وسائل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما قد يوضع تحت تصرفها من

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة : المرفقات . جلد ١٨ من جدول الأعمال . الوثيقة جع ٢٩٦٧ .